

2019/60

مقترح تنقيح الفصل 49 من القانون الانتخابي

1 أوت 2019

الفصل () تُلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتحوضان بالأحكام التالية :

الفصل 49 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الأجل الواردة في هذا القانون كما يلي:

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزدك في أجل 24 ساعة.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعددة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرّح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

▪ خلافاً لما ورد في الفصول 46 و47، تتولى كتابة المحكمة يتم إعلام الأطراف بالحكم بالأحكام الصادرة في مادة النزاعات الانتخابية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح بها.

▪ خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 145، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

▪ خلافاً لما ورد في الفصل 146، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم

الناظر

التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختمه المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

وتسري هذا الأجل على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية. تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعبدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالتزاع

وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها. وفي صورة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، تقوم الهيئة بالإعلان مباشرة عن النتائج النهائية للدورة الأولى خلال الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانهاء من الفرز. ويتم الطعن في نتائج الدورة الأولى والدورة الثانية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية. ر ب

2019/60

السوابق
2019
مجلس نواب الشعب
الهيئة الوطنية للانتخابات

2019/60

السلطة القضائية
2019
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب مقترح تنقيح الفصل 49 من القانون الانتخابي:

تضمن الدستور عدة فصول تتعلق بتنظيم الانتخابات في آجال مختصرة. وهي الفصول 75 (حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية)، و86 و3-99 (الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها) و89 و2-99 (الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها). وهي الحالات التي تطرق إليها الفصل 49 من القانون الانتخابي الذي اختصر بعض الأجال المعتمدة للانتخابات الدورية.

إلا أن تطبيق الأجال المختصرة الواردة في الفصل 49 لا يكفي لاحترام الأجال الدستورية لتنظيم الانتخابات السابقة لأوانها. كما لم يتضمن الفصل 49 المتعلق بالإشارة إلى الانتخابات التشريعية الجزئية، التي تجري أيضاً ضمن آجال مختصرة (90 يوماً من الإعلان عن الشغور)، وذلك وفق أحكام الفصل 34 من القانون الانتخابي. وكذلك لم يتضمن إشارة إلى الانتخابات البلدية والجهوية الجزئية التي تجري أيضاً ضمن نفس هذه الأجال المختصرة، وفق أحكام الفصل 49 سادس عشر من القانون.

وبالتالي يتجه مراجعة الأجال المختصرة الواردة في الفصل 49. وتوسيعه ليشمل الانتخابات التشريعية الجزئية، والاستفادة مما ورد في قانون المواعيد الانتخابية بشأن اعتبار كامل أيام الأسبوع أيام عمل باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية.

كما تكتسي الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها خصوصية باعتبار أن المراحل الانتخابية التي يجب أن تتم ضمن هذه الفترة تمتد إلى التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات وليس فقط تنظيم يوم الاقتراع. ولذلك تم اقتراح فتح طعون موحدة في نتائج الدوريتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية وذلك إثر الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية.

يلسجم توحيد الطعون في نتائج الدوريتين الرئاسيتين مع الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي يسمح للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى بالطعن في نتائج الدورة الثانية. وهو مقترح معمول به في تجارب مقارنة يتم فيها دائما تنظيم الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية -عند الاقتضاء- بعد أسبوعين من الدورة الأولى، ثم المرور إلى مرحلة النزاعات.

1) محمد لبادي
2) طارق الشواحي
3) عبد الحميد
4) البرادع
5) محمد
6) عزيزة
7) المروة
8) فاطمة
9) فوزية
10) محمد
11) محمد